الصيام في شعبان فضائل وأحكام

عناصر الخطبة:

أولا/ سبب التسمية.

ثانيا / الصيام في شعبان.

ثالثا حكم الصيام في آخر شعبان

رابعا/ حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)

أولا/ سبب التسمية

ورد في تسميته بشعبان عدة أقوال أشهرها:

- سمي شعبان بهذا الاسم لتشعب الناس بحثاً عن الكلأ والمرعى بعد قعودهم عن القتال في رجب.
- وقيل بل لتفرقهم وتشعبهم في طلب المياه.
- ذكر بعضهم أن تسميته بشعبان يعود إلى تشعب أغصان الأشجار فيه، حيث كان وقت نمو النباتات وازدهارها.

ثانيا / الصيام في شعبان

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان » رواه البخاري ومسلم

وقد رجح طائفة من العلماء منهم ابن المبارك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستكمل صيام شعبان ، وإنما كان يصوم أكثره .

ويشهد له ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (ما علمته – تعني النبي صلى الله عليه وسلم – صام شهرا كله إلا رمضان)

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، فقال :

(ذاك شهر تغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) رواه النسائي

قال ابن رجب رحمه الله : صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم ، وأفضل التطوع ما كان قريب من رمضان قبله وبعده ، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها وهي تكملة لنقص الفرائض ، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده ، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة فكذلك يكون صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بَعُد عنه .

ولعله يشير إلى الحديث الصحيح الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: (يقول ربنا جل وعز : لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت تامة وإن انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم) رواه أبو داود .

فقوله (ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم) يشمل النوافل في الصلاة والزكاة والصيام أي أن النوافل جبر للنقص في الفريضة مع ملاحظة أنها ليست بديلا عنها فلا تغني عن الفريضة المكتوبة.

وقوله (شعبان شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان) يشير إلى أنه لما

اكتنفه شهران عظيمان – الشهر الحرام (رجب)، وشهر الصيام (رمضان) – اشتغل الناس بهما عنه ، فصار مغفولا عنه ، وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيام شعبان لأن رجب شهر حرام ، وليس كذلك .

وفيه دليل على استحباب عِمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة ، كما كان طائفة من السلف يستحبون إحياء ما بين العشاءين بالصلاة ويقولون هي ساعة غفلة ، ومثل هذا استحباب ذكر الله تعالى في السوق لأنه ذكْر في موطن الغفلة بين أهل الغفلة .

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد منها :

ـ أن يكون أخفى للعمل وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل ، لا سيما الصيام فإنه سرّ بين العبد وربه ، ولهذا قيل إنه ليس فيه رياء وكذلك فإن العمل الصالح في أوقات الغفلة أشق على النفوس ، ومن أسباب أفضلية الأعمال مشقتها على النفوس لأن العمل إذا كثر المشاركون فيه سهُل ، وإذا كثرت الغفلات شق ذلك على المتيقظين.

وعند مسلم من حديث معقل بن يسار : (العبادة في الهرْج كالهجرة إلي) أي العبادة في زمن الفتنة ؛ لأن الناس يتبعون أهواءهم فيكون المتمسك يقوم بعمل شاق

وقد اختلف أهل العلم في أسباب كثرة صيامه ـ صلى الله عليه وسلم – في

شعبان على عدة أقوال :

- أنه كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل بنافلة أثبتها وإذا فاتته قضاها.
- وقيل إن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم لذلك ، وهذا يوافق ما ورد عن عائشة أنها تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان لشغلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم .
- وقيل لأنه شهر يغفل الناس عنه .

وهذا الأخير هو الأرجح لحديث أسامة السالف الذكر والذي فيه: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان رواه النسائي.

وكذلك من فوائد صوم شعبان أن صيامه كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة ، بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده فيدخل رمضان بقوة ونشاط .

وقوله (وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) إشارة إلى أن الأعمال بخواتيمها فلكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يختم السنة الإيمانية بالصيام في شعبان كما ابتدأها بالصيام في رمضان، والصيام خير الأعمال، وأعظمها أجرا، وهذا لا ينفي فضيلة بقية الأعمال الصالحة من قيام الليل والنوافل والذكر والدعاء .....الخ

ثالثا حكم الصيام في آخر شعبان

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين ، إلا من كان يصوم صوما فليصمه » أخرجه البخاري ومسلم

يفيد هذا الحديث أنه يكره التقدم قبل رمضان بالتطوع بالصيام بيوم أو يومين لمن ليس له به عادة ، ولا سبق منه صيام قبل ذلك في شعبان متصلا بآخره .

فإن قال قائل لماذا يُكره الصيام قبل رمضان مباشرة لغير من له عادة سابقة بالصيام ؟

فالجواب أنّ ذلك لمعانٍ منها :

أحدها : لئلا يزاد في صيام رمضان ما ليس منه ، كما نهي عن صيام يوم العيد لهذا المعنى ، حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم ، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم . ولهذا نهي عن صيام يوم الشك .

تحريف أهل الكتاب للصيام:

عندما فرض الله عليهم الصيام ثلاثين يوماً وصادف حراً شديداً تضايقوا منه فاجتمع علماؤهم ورؤساؤهم فجعلوه في فصل الربيع بين الشتاء والصيف وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لفعلهم- حسب ظنهم- فصار الصيام عندهم

أربعين يوماً، ثم إن ملكاً من ملوكهم اشتكى مرضاً نزل به فنذر لله إن برأ من وجعه أن يزيد في صومه أسبوعاً فبرأ فصار يصومها أي (47) يوماً، فلما توفي أمر الملك الذي جاء بعده بصيام ثلاثة أيام فصارت أيام الصيام (50) يوماً موزعة على أشهر السنة.

ويوم الشك : هو اليوم الذي يشك فيه هل هو من رمضان أم لا ؟ وهو الذي أخبر برؤية هلاله من لم يقبل قوله ، قال عمار (من صامه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)

المعنى الثاني : الفصل بين صيام الفرض والنفل ، فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ، ولهذا حرم صيام يوم العيد ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام ، فإنه يشرع الفصل بينها وبين الفريضة ، ولهذا يشرع صلاتها بالبيت والاضطجاع بعدها .

وربما ظن بعض الجهال أن الفطر قبل رمضان يراد به اغتنام الأكل ؛ لتأخذ النفوس حظها من الشهوات قبل أن تمنع من ذلك بالصيام ، وهذا خطأ وجهل ممن ظنه ، والله تعالى أعلم .

رابعا/ القول في حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)

قال الشافعية: لا يجوز أن يصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن كان له عادة ،

أو وصله بما قبل النصف .

قال النووي رحمه الله في رياض الصالحين (ص : 412) : (باب النهي عن تقدم رمضان بصومٍ بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس) اهـ .

وذهب جمهور العلماء إلى تضعيف حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان ، وبناءً عليه قالوا : لا يكره الصيام بعد نصف شعبان .

قال الحافظ ابن حجر: وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين إنه منكر اه من فتح الباري .

والخلاصة :أنه يُنهى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان إما على سبيل الكراهة أو التحريم ، إلا لمن له عادة بالصيام ، أو وصل الصيام بما قبل النصف .